(٢) يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، كذلك الأحكام المنصوص عليها فى كادر العمال .

(٣) يراعى عند الترقية ، المدد التى تحدد فى قرار رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى الفقرة " ثانيا " من المادة الأولى من هذا القانون .

رابعا ـ يعطل خلال العمل بأحكام هذا القانون حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٤ وحكم المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

خامسا ـ لرئيس الجمهورية بقرار منه تحديد تاريخ انتهاء العمل بهذا القانون وذلك بعد اعتماد جداول الوظائف والمرتبات وفقا لحكم المادة ٩١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

سادسا ـ يكون للجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، تفسير أحكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا ملزما وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لسفير الجمهورية العربية المتحدة فى دولة الكويت فى أن ينوب عن الحكومة فى توقيع اتفاقية ضمان القرض الموقع بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بالإذن لهيئة قناة السويس لعقد قرض مع الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بضمان الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يؤذن للسيد/ أحمد لطفى عبد اللطيف متولى سفير الجمهورية العربية المتحدة فى دولة الكويت فى أن ينوب عن الحكومة فى توقيع اتفاقية ضمان القرض الموقع بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بالشروط المرفقة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر